الأحد 5 ربيع الأول عام 1433 هـ

الموافق 29 يناير سنة 2012 م



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ——— WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

	القافيات والعاقات حوليه
4	مرسوم رئاسي رقم 11-468 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت في مجال الشؤون الدينية والأوقاف، الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008
6	مرسوم رئاسي رقم 11-469 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت في مجال الشباب والرياضة، الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008
	مراسیم تنظیمیة
7	مرسوم تنفيذي رقم 12–04 مؤرّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة
.3	مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين
26	مرسوم تنفيذي رقم 12-06 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-248 الملوث و يناير سنة 2002 النوي يحدد كيفيات تسيير حساب المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"
26	مرسوم تنفيذي رقم 12-07 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 مصرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"
27	مرسوم تنفيذي رقم 12-08 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"
28	مرسوم تنفيذي رقم 12-09 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسيير حسساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين"
28	مـرسـوم تـنفيذي رقم 12–10 مـؤرخ فـي 15 صـفـر عام 1433 الموافـق 9 يناير سـنة 2012، يتـمم المرسـوم التنفيذي رقم 2000–117 المؤرخ في 25 صفر عـام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حـسـاب التخصيص الخـاص رقم 200–302 الذي عنـوانـه "الصنـدوق الـوطنـي للطرقات"
	مراسيم فردية مسمورياس مَرْبَّغ في 8 ميفري او 1433 المافق 2 دناد سينة 2012 د تضميّن لنهاء مهاو مدر دراس الترديئاس ق
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)
	بري بوسيون
29	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية النعامة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية

فہرس (تابع)

29	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳﻲّ ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ 8 ﺻﻔﺮ ﻋﺎﻡ 1433 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 2 ﻳﻨﺎﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2012، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺭﺋﻴﺲ ﺩﺍﺋﺮﺓ ﻓﺮﻧﺪﺓ ﻓﻲ ﻭﻻﻳﺔ ﺗﻴﺎﺭﺕ
29	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاستشراف
30	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية الجلفة
30	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لولاية الشلف
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والي ولاية النعامة
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامّة في ولايتين
30	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية قالمة
30	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجيّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الاستشراف
30	والإحصائيات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
31	
31 32	وزارة المالية قرار مؤرخ في 22 شوّال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 29 شوّال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدّد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي
31 32	وزارة العالية الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 29 شوّال عام 1430
	وزارة العالية العالية عام 22 شوّال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 29 شوّال عام 2030 الموافق 28 شوّال عام 2000 الذي يحدّد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي
32	قرار مؤرخ في 22 شواًل عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 29 شواًل عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدّد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي
32	قرار مؤرخ في 22 شواًل عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 29 شواًل عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدّد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي
32	قرار مؤرخ في 22 شواًل عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 29 شواًل عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدّد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي
32 35	قرار مؤرخ في 22 شواًل عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 29 شواًل عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدّد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 11-468 مؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت في مجال الشؤون الدينية والأوقاف، الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطّلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديّمقراطية الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت في مجال الشؤون الدينية والأوقاف، الموقّعة في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت في مجال الشؤون الدينية والأوقاف، الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت في مجال الشؤون الدينية والأوقاف

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السّعبيّة وتمثلها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وحكومة دولة الكويت وتمثلها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"،

- انطلاقا من روح الأخوة الإسلامية والتعاون بين البلدين الشقيقين، وتطويرا للعلاقات المتميزة بين البلدين الشقيقين، وتطويرا للعلاقات المتميزة التعاون وتعميقها واستلهاما لمنهج الإسلام في توثيق الروابط بينهما لمواجهة القضايا والمستجدات في الحياة المعاصرة، ورغبة منهما في وضع استراتيجية فعالة في ميدان التعريف بالإسلام والدعوة إليه ونشره بالحكمة والموعظة الحسنة،

- ورغبة منهما في تعزيز عرى التعاون الثقافي الإسلامي لتحقيق التكامل بينهما في مجال الشؤون الإسلامية والأوقاف بما يخدم التبادل الثقافي والخبرات في السوعظ والإرشاد، وإحسياء الستراث الإسلامي واستثمار الوقف والتعاون في مجالات أخرى متعددة كالزكاة وغيرها،

فقد اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

يشجع الطرفان التعاون بينهما في المجالات الآتية:

أ) تبادل التشريعات والأنظمة والقوانين المتعلقة
 بإدارة الأوقاف والشؤون الدينية والإسلامية

ب) التشاور والتنسيق المشترك بين وفود البلدين عند حضورهم الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الإسلامية التي تعقد خارج البلدين مما يعزز مكانة العمل الإسلامي الجاد والهادف إلى توحيد الرأي فيما يخدم قضايا الإسلام والمسلمين،

ت) يعمل الطرفان بكل الوسائل العلمية المتاحة لمواجهة التيارات الهدامة والمنحرفة المعادية للإسلام، والتأكيد على التزام الوسطية والاعتدال في حمل رسالة الدعوة ونشرها بما يرسخ وحدة الأمة ويحول دون تفرقها ويعمق الإيمان بالعقيدة الإسلامية ويحقق مصلحة الأمة الإسلامية بوجه عام ومصلحة البلدين بشكل خاص،

ث) تبادل البرامج الإعلامية والإنتاج التلفزيوني للأنشطة التى يقوم بها الطرفان في المجالات الدينية،

ج) تبادل الخبرات المتعلقة بخدمة القرآن الكريم وطباعته ونشره وتوزيعه، وكذلك ما يتعلق بالسنة النبوية المطهرة، والمشاركة في المسابقات التي ينظمها الطرفان في حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره.

الملدّة 2

تبادل الخبرات والمعلومات في أساليب تنظيم الأوقاف وتنميتها واستثمارها.

3 2 1 1

يتبادل الطرفان العناصر والمقومات التي تتبع في البلدين في عمارة المساجد وقيامها بدورها الذي عرف عنها في صدر الإسلام كمركز إشعاع ديني واجتماعي وتمكينها من القيام بدورها الشرعي والعلمي والاجتماعي والثقافي في المجتمع.

المادة 4

يتعاون الطرفان في نشر المادة العلمية للفقه الإسلامي من خلال إصدارات مؤسسات الشؤون الإسلامية وعلى وجه الخصوص الفتاوى والموسوعة الفقهية على صعيد المكتبات العامة والمنتديات العلمية والدينية والثقافية.

المادة 5

يشجع الجانبات تبادل الوفود على مختلف المستويات والمشاركة في الندوات والمؤتمرات الإسلامية التي تعقد في كلا البلدين من أجل تبادل التجارب والخبرات.

6 2 1 1 1

يتبادل الطرفان المطبوعات والبحوث والمجلات التي تنشر فيها الدراسات والأحكام الفقهية وبالأخص فيما يتعلق بالزكاة والوقف وغيرها وكذلك توصيات الندوات والمؤتمرات التي تضطلع بها مؤسساتها المعنية.

الملدة 7

يتعاون الطرفان في مجال البحوث والدراسات المتعلقة بحفظ التراث الإسلامي وإحيائه وتحقيقه ونشره، كما يعمل الجانبان على تنظيم لقاءات بين العلماء والباحثين في العلوم الإسلامية في البلدين لمواجهة مختلف القضايا والمستجدات الفكرية في ضوء معايير الأصالة والمعاصرة.

المادة 8

يتبادل الطرفان الخبرات في تسيير بعثات (حملات) الحج إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج.

المادة 9

يتعاون الطرفان على تشجيع النشاط الإسلامي في أوساط النساء المسلمات بمختلف أنواعه: (التعليمية - الثقافية - الاجتماعية - الشرعية) وذلك بهدف توسيع رقعة الوعي الديني والثقافي بين النساء المسلمات مع تشجيع وتأهيل المرشدات والواعظات لحمل رسالة الدعوة.

المادة 10

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال النظم المتعلقة بالزكاة وكل ما من شأنه تأصيل دور الزكاة في خدمة خطط التنمية الاجتماعية والحد من ظاهرة الفقر وتداعياتها.

المادة 11

يتعاون الطرفان على تبادل الخبرات والبرامج لإعداد الدورات التدريبية للأئمة والخطباء وتأهيل الدعاة في مجالات الدعوة والثقافة الإسلامية على المستوى الداخلي والخارجي.

المادة 12

تقنين وتنظيم عملية تعيين وتوظيف أئمة المساجد والوعناظ من الجنسية الجزائرية في مساجد دولة الكويت.

المادة 13

يتعاون الطرفان في مجال المشاريع الخيرية والإنسانية وتبادل الخبرات في هذا الصدد.

المادة 14

تدخل هذه المذكرة حيّز النّفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه الطرفان المتعاقدان الطرف الأخر كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذها.

ويجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين وتدخل التعديلات حيّز النّفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات وتجدد لمدة أو لمدد مماثلة تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في تعديلها أو إنهائها وذلك قبل انتهائها بستة (6) أشهر على الأقل.

حرّرت هذه المذكرة في مدينة الجزائر بتاريخ 24 ذي القعدة عام 1429 الموافق 22 نوفمبر سنة 2008 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة دولة الكويت مصطفى جاسم الشمالي وزير المالية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كريم جود*ي*

وزير المالية

مرسوم رئاسي رقم 11-469 مؤرِّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت في مجال الشباب والرياضة، الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطّلاع على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت في مجال الشباب والرياضة، الموقّعة في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية وحكومة دولة الكويت في مجال الشباب والرياضة، الموقعة في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم للتعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة دولة الكويت في مجال الشباب والرياضة

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية وحكومة دولة الكويت، والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"،

رغبة منهما في توطيد الروابط الأخوية القائمة بينهما، وإيمانا منهما بدور الشباب والرياضة في تنمية العلاقات بين الشعوب، وتأكيدا منهما على أهمية تنظيم ودعم أوجه التعاون بينهما في مجال الشباب والرياضة.

فقد اتفقتا على ما يلي : المادة الأولى

- يتعاون الطرفان تعاونا وثيقا في مجال تنمية وتطوير التعاون والتبادل في مجال الشباب والرياضة.

ينسق الطرفان مواقفهما في المحافل العربية
 والدولية في مجال الشباب والرياضة.

- يتعاون الطرفان في مجال تكوين إطارات الشباب والرياضة وإعداد القادة وتنمية برامج تبادل هذه الإطارات بالدعوة لحضور المؤتمرات والندوات الوطنية والإقليمية والدولية التي تنظم في كلا البلدين في الميادين التي تشملها هذه المذكرة.

2 2 111

- يعمل الطرفان على إقامة معسكرات تدريبية رياضية للمنتخبات الوطنية والفرق الرياضية على مختلف المستويات في كلا البلدين.

- يتبادل الطرفان زيارات الفرق الرياضية المختلفة على مستوى المنتخبات والأندية للمشاركة في التظاهرات الرياضية التي تقام في كلا البلدين.

- يتبادل الطرفان زيارات وفد من القيادات الشبابية من كلا البلدين.

- تبادل زيارة وفد من الشباب المتميزين من المراكز والأندية الشبابية المختلفة للتعرف على الأنشطة والبرامج التى تقام فى كلا البلدين.

- تشجيع تبادل زيارات الوفود الشبابية النسائية بين البلدين.

المادة 3

يشجع الطرفان تبادل الزيارات بين القيادات والإطارات الرياضية في البلدين وفقا لما يأتى:

- تبادل عدد (2) من المسؤولين والخبراء والفنيين للمساهمة في إقامة دورات تدريبية لتأهيل الإطارات في التخصصات المتنوعة لا سيّما التنظيم والإدارة والتحكيم والتدريب.

- تبادل عدد (2) من الأخصائيين والاستشاريين في مجال الطب الرياضي ومكافحة المنشطات وإصابات الملاعب.

- تبادل عدد (2) من الخبراء والأخصائيين في إدارة وتشغيل وصيانة واستثمار المنشآت الرياضية، وإقامة دورات تدريبية لإعداد وتأهيل الإطارات الفنية المتخصصة في هذا المجال.

المادة 4

- يشارك الطرفان في الدراسات والمؤتمرات والندوات واللقاءات التى تقام في كلا البلدين.

- يشجع الطرفان إجراء البحوث والدراسات المشتركة في مجال الشباب والرياضة.

- يعمل الطرفان على تبادل الوثائق والمواد السمعية والبصرية والمكتبية والتجارب المتعلقة بالأنشطة الشبابية والرياضية.

- تبادل دعوات مشاركة مسؤولي العمل الشبابي في المؤتمرات والفعاليات الشبابية المختلفة التي تقام في كلا البلدين.

المادة 5

تشكل لجنة فرعية مشتركة للعمل على تنفيذ هذه المذكرة، وتجتمع بالتناوب كل سنتين في كل من (الجزائر والكويت) ويعهد إليها مهمة إعداد برامج التعاون في مجال الشباب والرياضة ومتابعة تنفيذها وتطويرها وتقديم الاقتراحات التي من شأنها ضمان تنفيذ هذه المذكرة.

المادة 6

يتم تبادل زيارات الوفود الشبابية والرياضية وفقا للشروط المالية الآتية:

1 - يتحمل الطرف الزائر تكاليف السفر ذهابا وإيابا.

2 - يتحمل الطرف المضيف تكاليف الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية والرعاية الطبية في الحالات الطارئة.

3 - يتم تبادل زيارات الفرق الرياضية وفقا للشروط المالية التي يتم الاتفاق عليها بين الاتحادات والأندية المعنية مع مراعاة النظم المالية والإدارية المعنية في كلا البلدين.

المادة 7

تدخل هذه المذكرة حيّز النّفاذ من تاريخ إخطار الطرفين لكل منهما الآخر باستيفائه الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيّز النّفاذ، وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها وذلك قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهائها وذلك عبر القنوات الدبلوماسية،

حررت هذه المذكرة في مدينة الجزائر بتاريخ 24 ذي القعدة عام 1429 الموافق 22 نوفمبر سنة 2008 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كريم جودي وزير المالية

عن حكومة دولة الكويت مصطفى جاسم الشمالي وزير المالية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 12-04 مؤرّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسى النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة موضوع أحكام المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه التى تدعى في صلب النص "المؤسسات".

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: مؤسسات الطفولة المسعفة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المائة 3: توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

المادّة 4: تنشأ المؤسسات بموجب مرسوم.

يحدد مرسوم الإنشاء تسمية المؤسسة ومقرها.

يمكن أن تنشأ ملحقات للمؤسسات، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تنشأ المؤسسات المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 5: تكلف المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثماني عشرة (18) سنة، والتكفل بهم ليلا ونهارا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي.

غير أن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المعنية تضمن من خلال تدابير ملائمة، المرافقة والتكفل بهذه الفئة من السكان، وعند الاقتضاء، إلى مابعد السن المحدد في الفقرة أعلاه بغرض إدماجهم الاجتماعي والمهني.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان الأمومة، من خلال التكفل بالعلاج والتمريض،
- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية،
- ضمان حفظ صحّة وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على المستويين الوقائي والعلاجي،
 - تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي،
- مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسى واجتماعى ومهنى أفضل،
- ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية والفكرية،
- ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين،
 - ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين،
- السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية المهنية،
 - العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي.

المائة 6: يستفيد الأطفال المسعفون المعوقون من التكفل في مؤسسة متخصصة حسب إعاقتهم في المجال النفسى والطبى والتربوى.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادة 7: يسير المؤسسات مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس نفسى طبى تربوى.

الملدة 8: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: يحدد الوزير المكلف بالتضامن الوطني النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 10: يتكون مجلس إدارة المؤسسة الذي يرأسه الوالى أو ممثله من:

- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،
 - ممثل عن مديرية التربية للولاية،
 - ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية،
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية،
 - ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية،
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية،
- ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه،
- ممثل عن المستخدمين الإداريين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه،
- ممثلين (2) عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي العاملة في نفس مجال نشاطات المؤسسة.

يمكن مجلس الإدارة استدعاء كل شخص كف، بإمكانه مساعدته في أشغاله.

يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولى أمانته.

الملاقة 11: يعين الوالي أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعين لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم تعويضه حسب نفس الأشكال ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بحكم صفتهم بانتهاء هذه الأخيرة.

المادة 12: يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما فيما يأتى:

- النظام الداخلي للمؤسسة،
- برامج نشاطات المؤسسة،
- مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها،
- الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،
- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها،
 - قبول الهبات والوصايا ورفضها،
 - مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها،
- التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده مديرها،
- كل المسائل المتعلقة بمهمة المؤسسة وتنظيمها وسيرها.

المادة 13: يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة، في دورة عادية، باستدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من السلطة الوصدة.

الملدّة 14: توجه الاستدعاءات الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المائة 15: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان في الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل وتصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

5 ربيع الأول عام 1433 هـ 5 29 يناير سنة 2012 م

القسم الثالث المجلس النفسي الطبي التربوي

المادة 19: يكلف المجلس النفسي الطبي التربوي بدراسة وإبداء رأيه في المسائل المرتبطة بالنشاطات البيداغوجية وببرامج التكفل بالطفولة المسعفة.

ويكلف، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتى:

- القيام بنشاطات الملاحظة والتوجيه وضمان متابعتها،
- إعداد واقتراح برامج النشاطات التربوية والثقافية والترفيهية وضمان متابعتها،
- اقتراح كل التدابير التي تسمح بتلبية حاجيات الأطفال والمراهقين المسعفين في المجال الطبي والنفسي والاجتماعي والتربوي،
- تقديم الاقتراحات والتوصيات حول كل المسائل التي تخص مهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها.

اللَّهُ 20: يضم المجلس النفسي الطبي التربوي، الأعضاء الآتين:

- مدير المؤسسة، رئيسا،
 - نفساني عيادي،
 - طبیب،
- مساعدة حاضنة أو مساعدة أمومة للمؤسسة ينتخبها نظراؤها،
 - مربى متخصص للمؤسسة ينتخبه نظراؤه،
 - مساعد(ة) اجتماعی(ة)،
- مساعد في الحياة اليومية للمؤسسة ينتخبه نظراؤه،
 - ممرض(ة).

يمكن المجلس النفسي الطبي التربوي استدعاء كل شخص كفء من شأنه مساعدته في أشغاله.

المائة 21: يعين مدير المؤسسة أعضاء المجلس النفسى الطبى التربوي لمدة سنة (1) قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب نفس الأشكال لبقية العهدة.

الملدة 22: يجتمع المجلس النفسي الطبي التربوي كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسه.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة في المحاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس مجلس الإدارة.

يوقع الرئيس وأمين الجلسة محاضر الاجتماعات ثم ترسل إلى السلطة الوصية وإلى أعضاء مجلس الإدارة.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من إرسالها إلى السلطة الوصية إلا في حالة اعتراض صريح مبلغ في غضون هذا الأجل.

القسم الثاني المدين

المادة 17: يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 18: يتولى المدير سير المؤسسة.

ويكلف، بهذه الصفة، بما يأتى:

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمهما لمجلس الإدارة للتداول فيهما،
- إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للمؤسسة،
- إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاق أو اتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تعيين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين أخر،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به،
 - إعداد تقرير نشاطات المؤسسة.

وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة.

ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 23: يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات المجلس النفسى الطبى التربوي.

المادّة 24: توجه الاستدعاءات الشخصية لأعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المائة 25: لا تصبح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

و إذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع المؤجل وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 26: تدون آراء واقتراحات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير المؤسسة.

يعد المجلس النفسي الطبي التربوي تقريرا سنويا يقيم فيه نشاطاته ويقترح الإجراءات التي من شأنها تحسين الخدمات المقدمة من المؤسسة المذكورة.

الفصل الثالث أحكـام مـالــية

الملاة 27: يعرض مشروع ميزانية المؤسسة الذي يعده المدير على مجلس الإدارة للمداولة ثم يرسل للسلطة الوصية وإلى وزير المالية قصد الموافقة عليه.

الملاقة 28: تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

- في باب الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من الدولة،
 - مساهمات الجماعات المحلية،
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الهبات والوصايا،
 - كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

- في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافها.

المائة 29: تمسك محاسبة المؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية وتسند إدارة الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 30: يضمن المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالى يعين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 31: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق قائمة مؤسسات الطفولة المسعفة

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية تنس – و لاية الشلف	مؤسسة الطفولة المسعفة لتنس
بلدية واد <i>ي</i> الفضة - ولاية الشلف	مؤسسة الطفولة المسعفة لوادي الفضة

الملحق (تابع)

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
- بلدية أم البواقي - ولاية أم البواقي	مؤسسة الطفولة المسعفة لأم البواقي
بلدية باتنة – ولاية باتنة	مؤسسة الطفولة المسعفة لباتنة
بلدية عين التوتة - ولاية باتنة	مؤسسة الطفولة المسعفة لعين التوتة
بلدية بجاية – و لاية بجاية	مؤسسة الطفولة المسعفة لبجاية
بلدية بسكرة – ولاية بسكرة	مؤسسة الطفولة المسعفة لبسكرة
بلدية بشار – ولاية بشار	مؤسسة الطفولة المسعفة لبشار
بلدية البويرة – ولاية البويرة	مؤسسة الطفولة المسعفة للبويرة
بلدية تامنغست - ولاية تامنغست	مؤسسة الطفولة المسعفة لتامنغست
بلدية بكارية – ولاية تبسة	مؤسسة الطفولة المسعفة لبكارية
بلدية مرسى بن مهيدي – ولاية تلمسان	مؤسسة الطفولة المسعفة لمرسى بن مهيدي
بلدية تيارت – ولاية تيارت	مؤسسة الطفولة المسعفة لتيارت
بلدية تيز <i>ي</i> وزو – ولاية تيز <i>ي</i> وزو	مؤسسة الطفولة المسعفة لتيزي وزو
بلدية الأبيار – ولاية الجزائر	مؤسسة الطفولة المسعفة للأبيار
بلدية عين طاية - ولاية الجزائر	مؤسسة الطفولة المسعفة لعين طاية
بلدية الجلفة – ولاية الجلفة	مؤسسة الطفولة المسعفة للجلفة
بلدية جيجل – و لاية جيجل	مؤسسة الطفولة المسعفة لجيجل
بلدية الميلية - و لاية جيجل	مؤسسة الطفولة المسعفة للميلية
بلدية سطيف – و لاية سطيف	مؤسسة الطفولة المسعفة لسطيف – 1
بلدية سطيف – و لاية سطيف	مؤسسة الطفولة المسعفة لسطيف – 2
بلدية سعيدة – ولاية سعيدة	مؤسسة الطفولة المسعفة لسعيدة
بلدية سكيكدة – و لاية سكيكدة	مؤسسة الطفولة المسعفة لسكيكدة
بلدية سيدي بلعباس - ولاية سيدي بلعباس	مؤسسة الطفولة المسعفة لسيدي بلعباس
بلدية عنابة – ولاية عنابة	مؤسسة الطفولة المسعفة لعنابة – 1
بلدية عنابة – ولاية عنابة	مؤسسة الطفولة المسعفة لعنابة - 2
بلدية قالمة – ولاية قالمة	مؤسسة الطفولة المسعفة لقالمة
بلدية هيليوبوليس – ولاية قالمة	مؤسسة الطفولة المسعفة لهيليوبوليس
بلدية قسنطينة – ولاية قسنطينة	مؤسسة الطفولة المسعفة لقسنطينة – 1
بلدية قسنطينة – ولاية قسنطينة	مؤسسة الطفولة المسعفة لقسنطينة – 2
بلدية قسنطينة - ولاية قسنطينة	مؤسسة الطفولة المسعفة لقسنطينة – 3

الملحق (تابع)

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية بن شكاو – و لاية المدية	مؤسسة الطفولة المسعفة لبن شكاو
بلدية مستغانم - و لاية مستغانم	مؤسسة الطفولة المسعفة لمستغانم
بلدية تيغنيف – و لاية معسكر	مؤسسة الطفولة المسعفة لتيغنيف
بلدية ورقلة – ولاية ورقلة	مؤسسة الطفولة المسعفة لورقلة
بلدية وهران - ولاية وهران	مؤسسة الطفولة المسعفة لوهران – 1
بلدية وهران - ولاية وهران	مؤسسة الطفولة المسعفة لوهران – 2
بلدية مسرغين - ولاية وهران	مؤسسة الطفولة المسعفة لمسرغين
بلدية بومرداس – ولاية بومرداس	مؤسسة الطفولة المسعفة لبومرداس
بلدية ابن مهيدي - ولاية الطارف	مؤسسة الطفولة المسعفة لابن مهيدي
بلدية القالة – ولاية الطارف	مؤسسة الطفولة المسعفة للقالة
بلدية الحامة – و لاية خنشلة	مؤسسة الطفولة المسعفة للحامة
بلدية سوق أهراس – ولاية سوق أهراس	مؤسسة الطفولة المسعفة لسوق أهراس
بلدية شلغوم العيد - ولاية ميلة	مؤسسة الطفولة المسعفة لشلغوم العيد
بلدية مليانة - ولاية عين الدفلي	مؤسسة الطفولة المسعفة لمليانة
بلدية بني صاف – ولاية عين تموشنت	مؤسسة الطفولة المسعفة لبني صاف
بلدية غليزان - ولاية غليزان	مؤسسة الطفولة المسعفة لغليزان

مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرِّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيما المواد 14 و15 و16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك المستركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-358 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين موضوع أحكام المرسوم رقم 80 – 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، التي تدعى في صلب النص "المؤسسات".

مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين هي:

- مدارس الأطفال المعوقين بصريا،
- مدارس الأطفال المعوقين سمعيا،
- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركبا،
- المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.

الفصل الأول أحكام عامة

الملاة 2: مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

الملدة 3: توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

المادة 4: تنشأ المؤسسات بموجب مرسوم.

يحدد مرسوم الإنشاء تسمية المؤسسة ومقرها.

يمكن أن تنشأ ملحقات للمؤسسات، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تنشأ المؤسسات المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 5: يمكن إنشاء أقسام ضمن مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة للقطاع المكلف بالتضامن الوطنى للتكفل بأنواع الإعاقات الأخرى.

المائة 6: تتمثل مهام المؤسسات في ضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاث (3) سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص و/أو الوسط العادي وكذا السهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم.

المادة 7: يمكن فتح أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال المعوقين بالاتصال مع القطاعات والإدارات المعنية.

تستقبل الأقسام الخاصة، الأطفال المعوقين في سن التمدرس الإجباري بعد تحضير ما قبل التمدرس الذي تضمنه المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الموزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

المادة 8: ينظم التقييم والامتحانات المدرسية وشروط القبول والانتقال، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 9: تستقبل مدارس الأطفال المعوقين بصريا الأطفال والمراهقين المصابين بعمى كلي أو جزئي، يمنعهم من ارتياد مؤسسة دراسية عادية، بهدف إدماج مدرسي واجتماعي ومهني.

المائة 10: تستقبل مدارس الأطفال المعوقين سمعيا الأطفال والمراهقين المصابين بصمم عميق أو متوسط بهدف إدماج مدرسي واجتماعي ومهني.

الملاة 11: تكلف المدارس المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه فيما يخص الأطفال والمراهقين المعوقين، لا سيما بما يأتى:

- ضمان التعليم التحضيري والتعليم المتخصص باستعمال المناهج والتقنيات الملائمة،
- ضمان اليقظة وتنمية الوسائل الحسية والنفسية الحركية لتعويض الإعاقة البصرية،
- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحالة البصرية وتبعاتها على تنمية الطفل والمراهق،
- ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في وضع دراسي صعب بتنظيم دروس فردية للاستدراك وللدعم المدرسي،
- إعداد المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة، وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة،
- تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة تجاه الأطفال والمراهقين المعوقين،
- تشجيع التفتح وتحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية والجسدية والاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل والمراهق،
 - ضمان مرافقة الأسرة والطفل والمراهق،
- المساهمة في إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين حسيا في الوسط المدرسي العادي و/أو في التكوين المهنى وضمان متابعتهم،
- ضمان التكفل الفردي والتربية السمعية وإعادة التربية اللغوية والقراءة الشفوية وتعلم الكلام، وكذا لغة الإشارة.

الملاة 12: تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا الأطفال والمراهقين المصابين بعجز حركي يحد من استقلاليتهم ويتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة وللتربية والتعليم المتخصصين والتكوين قصد الإدماج المدرسي والاجتماعي والمهني.

المادة 13: تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا الأطفال والمراهقين المصابين بتأخر ذهني الذين يحتاجون تربية خاصة تأخذ في الحسبان الجوانب النفسية.

الملاة 14: تتكفل المراكز المذكورة في المادتين 12 و 13 أعلاه، في ما يخص الأطفال والمراهقين المعوقين لا سيما بما يأتى:

- تشجيع التفتح وتحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية والجسدية والاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل والمراهق،

- ضمان التربية الحركية و/أو إعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق،
- ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي من أجل الكتساب المعارف،
- ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل ومحيطه،
 - ضمان مرافقة الأسرة والطفل والمراهق،
- إعداد المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة،
- تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة تجاه الأطفال والمراهقين المعوقين،
- دعم إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين في الوسط المدرسي العادي و/أو في التكوين المهني وضمان متابعتهم،
- تنمية الشخصية والاتصال والانسجام الاجتماعي لدى الطفل والمراهق وضمان مرافقة أسرتهما ومحيطهما.

الفصل الثاني التنظيم والسير

الملدة 15 : يسير المؤسسات مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس نفسى بيداغوجى.

الملدة 16: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 17: يحدد الوزير المكلف بالتضامن الوطني النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات.

المادة 18: تعمل المؤسسات بالنظام الداخلي ونصف الداخلي و/أو الخارجي.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 19: يتكون مجلس إدارة المؤسسة الذي يرأسه الوالي أو ممثله مما يأتي:

- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،
 - ممثل عن مديرية التربية للولاية،

- ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية،
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية،
 - ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية،
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية،
- ممثل عن مستخدمي التعليم للمؤسسة ينتخبه نظراه،
- ممثل عن مستخدمي التربية للمؤسسة ينتخبه نظراؤه،
- ممثل عن المستخدمين الإداريين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه،
- ممثلين (2) عن جمعية أولياء الأطفال العاملة في نفس مجال نشاطات المؤسسة يعينهما مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،
- ممثلين (2) عن الجمعية العاملة في نفس مجال نشاطات المؤسسة يعينهما مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص كفء يمكنه أن يساعده في أشغاله.

يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

الملدة 20: يعين الوالي أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعين لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم تعويضه حسب الأشكال نفسها ويستخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بحكم صفتهم بانتهاء هذه الأخيرة.

المائة 21: يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما فيما يأتى:

- النظام الداخلي للمؤسسة،
- برامج نشاطات المؤسسة،
- مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها،
- الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها،

5 ربيع الأول عام 1433 هـ 5 29 يناير سنة 2012 م

- قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
- مشاريع تهيئة وتوسيع المؤسسة،
- التقرير السنوي عن نشاطات المؤسسة الذي يعده المدير،
- كل المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها.

المادية 22: يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من السلطة الوصدة.

المادة 23: توجه الاستدعاءات الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة مرفقة بجدول الأعمال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 24: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل وتصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة في المحاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس مجلس الإدارة.

يوقع الرئيس وأمين الجلسة محاضر الاجتماعات ثم ترسل إلى السلطة الوصية وإلى أعضاء مجلس الإدارة.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من إرسالها إلى السلطة الوصية إلا في حالة اعتراض صريح مبلغ في غضون هذا الأجل.

القسم الثاني المدين

الملدّة 26: يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 27 : يضمن المدير سير المؤسسة.

ويكلف بهذه الصفة بما يأتى:

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،

- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمهما لمجلس الإدارة للتداول فيهما،

- إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للمؤسسة،

- إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاق أو اتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تعيين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر،

- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به،

- إعداد تقرير عن نشاطات المؤسسة.

وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة.

القسم الثالث المجلس النفسي البيداغوجي

المادة 28: يكلف المجلس النفسي البيداغوجي بدراسة المسائل المرتبطة بالتكفل وبالنشاطات البيداغوجية وببرامج ومناهج وتقنيات التربية والتعليم المتخصصين وإبداء رأيه فيها.

كما يكلف أيضا بضمان متابعة الأطفال والمراهقين المعوقين وتقييمهم وتوجيههم في مجال الدعم الطبي والنفسي والتربوي والتكوين.

ويكلف، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتى:

- دراسة وتنسيق برامج النشاطات البيداغوجية ومتابعة تنفيذها،

- اقتراح تقنيات التكفل الملائمة وتنفيذها،

- متابعة نشاطات ملاحظة وتوجيه الأطفال والمراهقين المستقبلين،
- البت في قبول الأطفال والمراهقين المعوقين بناء على ملف طبى وإداري،
- تقديم الاقتراحات والتوصيات حول كل المسائل التي تخص مهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها.

المادة 29: يضم المجلس النفسي البيداغوجي، ما يأتى:

- مدير المؤسسة، رئيسا،
 - نفسانی تربوي،
 - نفسانی عیادی،
- نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي،
- أستاذ تعليم متخصص للمؤسسة ينتخبه نظراؤه،
- معلم تعليم متخصص للمؤسسة ينتخبه نظراؤه،
 - طبیب،
- مربيين (2) متخصصين للمؤسسة ينتخبهما نظراؤهما،
 - مساعد(ة) اجتماعی(ة)،
- مساعد الحياة اليومية للمؤسسة، ينتخبه نظراؤه،
 - ممرض(ة).

يمكن أن يستعين المجلس النفسي البيداغوجي بكل شخص كفء من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المائة 30: يعين مدير المؤسسة أعضاء المجلس النفسي البيداغوجي لمدة سنة (1) قابلة للتجديد.

و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم تعويضه حسب الأشكال نفسها لبقية العهدة.

المادة (3) أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي(3/2) أعضائه.

الملدة 32: يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات المجلس النفسى البيداغوجي.

المادة 33: توجه الاستدعاءات الشخصية لأعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المائة 34: لا تصبح مداولات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس من جديد في أجل شمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع المؤجل وتصح حينئذ مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 35: تدون أراء واقتراحات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه مدير المؤسسة.

يعد المجلس النفسي البيداغوجي تقريرا سنويا يقيم فيه نشاطاته ويقترح الإجراءات التي من شأنها تحسين الخدمات المقدمة من المؤسسة المذكورة.

الفصل الثالث أحكام مالية

الملاة 36: يعرض مشروع ميزانية المؤسسة الذي يعده المدير على مجلس الإدارة للمداولة. ثم يرسل للسلطة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليه.

المادة 37: تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

- في باب الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من الدولة،

– مساهمات الجماعات المحلية،

- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

- في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهين،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافها.

الملاة 38: تمسك محاسبة المؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية وتسند إدارة الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 39: يتولى المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالى يعين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 40: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

الملدّة 41: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة مدارس الأطفال المعوقين بصريا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية أدرار – و لاية أدرار	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لأدرار
بلدية الشلف – ولاية الشلف	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا للشلف
بلدية الأغواط - ولاية الأغواط	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا للأغواط

الملحق الأول (تابع)

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية أم البواقي - ولاية أم البواقي	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لأم البواقي
بلدية باتنة – ولاية باتنة	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لباتنة
بلدية بسكرة – ولاية بسكرة	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لبسكرة
بلدية بشار – ولاية بشار	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لبشار
بلدية تيزي وزو - ولاية تيزي وزو	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لتيزي وزو
بلدية العاشور – ولاية الجزائر	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا للعاشور
بلدية الجلفة – و لاية الجلفة	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا للجلفة
بلدية سطيف – ولاية سطيف	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لسطيف
بلدية عين الحجر – ولاية سعيدة	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لعين الحجر
بلدية الزفيزف - ولاية سيدي بلعباس	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا للزفيزف
بلدية عنابة – ولاية عنابة	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لعنابة
بلدية قسنطينة - ولاية قسنطينة	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لقسنطينة
بلدية المسيلة – ولاية المسيلة	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا للمسيلة
بلدية معسكر – ولاية معسكر	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لمعسكر
بلدية عين الترك - ولاية وهران	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لعين الترك
بلدية برج بوعريريج – ولاية برج بوعريريج	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لبرج بوعريريج
بلدية برج منايل – ولاية بومرداس	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لبرج منايل
بلدية الطارف – ولاية الطارف	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا للطارف
بلدية الوادي - ولاية الوادي	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا للوادي
بلدية شلغوم العيد - ولاية ميلة	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لشلغوم العيد
بلدية مشرية - ولاية النعامة	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لمشرية

الملحق 2 قائمة مدارس الأطفال المعوقين سمعيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية أدرار – ولاية أدرار	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لأدرار
بلدية الشطية – و لاية الشلف	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للشطية

الملحق 2 (تابع)

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية الشلف – ولاية الشلف	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للشلف
بلدية الأغواط – ولاية الأغواط	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للأغواط
بلدية أم البواقي - ولاية أم البواقي	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لأم البواقي
بلدية باتنة – ولاية باتنة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لباتنة
بلدية بجاية – و لاية بجاية	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لبجاية
بلدية بسكرة – ولاية بسكرة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لبسكرة
بلدية أو لاد جلال – و لاية بسكرة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لأولاد جلال
بلدية البليدة – ولاية البليدة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للبليدة
بلدية البويرة – ولاية البويرة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للبويرة
بلدية تامنغست – ولاية تامنغست	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لتامنغست
بلدية بكارية – ولاية تبسة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لبكارية
بلدية تلمسان – و لاية تلمسان	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لتلمسان
بلدية سوقر – ولاية تيارت	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لسوقر
بلدية الجزائر الوسطى - ولاية الجزائر	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للجزائر الوسطى
بلدية براقي – ولاية الجزائر	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لبراقي
بلدية المحمدية - و لاية الجزائر	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للمحمدية
بلدية جيجل – و لاية جيجل	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لجيجل
بلدية سطيف – ولاية سطيف	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لسطيف
بلدية سعيدة – ولاية سعيدة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لسعيدة
بلدية القل – ولاية سكيكدة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للقل
بلدية سيدي بلعباس - ولاية سيدي بلعباس	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لسيدي بلعباس
بلدية البوني - ولاية عنابة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للبوني
بلدية قالمة – ولاية قالمة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لقالمة
بلدية قسنطينة – ولاية قسنطينة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لقسنطينة
بلدية بني سليمان - ولاية المدية	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لبني سليمان
بلدية الحجاج – ولاية مستغانم	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للحجاج
بلدية المسيلة – ولاية المسيلة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للمسيلة
بلدية ورقلة – ولاية ورقلة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لورقلة
بلدية وهران – ولاية وهران	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لوهران

الملحق 2 (تابع)

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية البيض – ولاية البيض	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للبيض
بلدية برج بوعريريج - ولاية برج بوعريريج	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لبرج بوعريريج
بلدية ابن مهيدي - ولاية الطارف	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لابن مهيدي
بلدية تيسيمسيلت - ولاية تيسمسيلت	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لتيسمسيلت
بلدية خنشلة – ولاية خنشلة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لخنشلة
بلدية التاورة – ولاية سوق اهراس	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا للتاورة
بلدية حجوط – ولاية تيبازة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لحجوط
بلدية فرجيوة – ولاية ميلة	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لفرجيوة
بلدية عين الدفلى - ولاية عين الدفلى	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لعين الدفلى
بلدية عين تموشنت - ولاية عين تموشنت	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لعين تموشنت
بلدية متليلي – ولاية غرداية	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لمتليلي
بلدية غليزان - ولاية غليزان	مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا لغليزان

الملحق 3 قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعرقين حركيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية الشطية – و لاية الشلف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين حركيا للشطية
بلدية عين البيضاء - ولاية أم البواقي	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين حركيا لعين البيضاء
بلدية الجلفة – ولاية الجلفة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين حركيا للجلفة
بلدية جيجل – و لاية جيجل	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين حركيا لجيجل
بلدية تيسمسيلت – ولاية تيسمسيلت	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين حركيا لتيسمسيلت
بلدية غليزان - ولاية غليزان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين حركيا لغليزان

الملحق 4 قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية أدرار — ولاية أدرار	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لأدرار
بلدية تنس – ولاية الشلف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتنس
بلدية الشلف – ولاية الشلف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للشلف
بلدية وادي الفضة – ولاية الشلف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لوادي الفضة
بلدية الأغواط - ولاية الأغواط	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للأغواط
بلدية أم البواقي - ولاية أم البواقي	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لأم البواقي
بلدية عين البيضاء - ولاية أم البواقي	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين البيضاء
بلدية عين مليلة - ولاية أم البواقي	- المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين مليلة
بلدية عين الكرشة - ولاية أم البواقي	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين الكرشة
بلدية باتنة – ولاية باتنة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لباتنة - 1
بلدية باتنة – ولاية باتنة	- المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لباتنة – 2
بلدية بريكة – ولاية باتنة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبريكة
بلدية أريس - ولاية باتنة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لأريس
بلدية مروانة - ولاية باتنة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمروانة
بلدية اَقبو – ولاية بجاية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لآقبو
بلدية تيمزريط - ولاية بجاية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتيمزريط
بلدية بجاية – ولاية بجاية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبجاية
بلدية بسكرة – ولاية بسكرة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبسكرة - 1
بلدية بسكرة – ولاية بسكرة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبسكرة - 2
بلدية أو لاد جلال – و لاية بسكرة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لأولاد جلال
بلدية بشار – ولاية بشار	- المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبشار – 1
بلدية بشار – ولاية بشار	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبشار – 2
بلدية البوينان - ولاية البليدة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للبوينان
بلدية موزاية – ولاية البليدة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لموزاية
بلدية البويرة - ولاية البويرة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للبويرة
بلدية تامنغست - ولاية تامنغست	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتامنغست

الملحق 4 (تابع)

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية تبسة – ولاية تبسة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتبسة
بلدية الرمشي – ولاية تلمسان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للرمشي
بلدية السواني – ولاية تلمسان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للسواني
بلدية تلمسان – ولاية تلمسان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتلمسان
بلدية مغنية - ولاية تلمسان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمغنية
بلدية سيدي جيلالي - ولاية تلمسان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسيدي جيلالي
بلدية مهدية - ولاية تيارت	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمهدية
بلدية تيارت - ولاية تيارت	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتيارت
بلدية تيزي وزو - ولاية تيزي وزو	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتيزي وزو
بلدية بئرخادم - ولاية الجزائر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبئرخادم
بلدية عين طاية - ولاية الجزائر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين طاية
بلدية بولوغين بن زيري – ولاية الجزائر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبولوغين بن زيري
بلدية الدويرة – ولاية الجزائر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للدويرة
بلدية المدنية – ولاية الجزائر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للمدنية
بلدية الحراش – ولاية الجزائر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للحراش
بلدية حيدرة - ولاية الجزائر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لحيدرة
بلدية الرويبة - ولاية الجزائر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للرويبة
بلدية باش جراح – ولاية الجزائر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لباش جراح
بلدية الجلفة – ولاية الجلفة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للجلفة
بلدية عين وسارة - ولاية الجلفة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين وسارة
بلدية الطاهير – ولاية جيجل	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للطاهير
بلدية جيجل – ولاية جيجل	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لجيجل
بلدية العلمة - ولاية سطيف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للعلمة
بلدية سطيف – ولاية سطيف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسطيف
بلدية حمام السخنة - ولاية سطيف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لحمام السخنة
بلدية الحساسنة – ولاية سعيدة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للحساسنة
بلدية سعيدة – ولاية سعيدة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسعيدة

الملحق 4 (تابع)

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية عزابة – و لاية سكيكدة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعزابة
بلدية فلفلة – ولاية سكيكدة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لفلفلة
بلدية سيدي بلعباس - ولاية سيدي بلعباس	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسيدي بلعباس
بلدية عنابة – ولاية عنابة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعنابة - 1
بلدية عنابة – ولاية عنابة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعنابة - 2
بلدية البوني - ولاية عنابة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للبوني
بلدية قالمة – ولاية قالمة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لقالمة
بلدية ديدوش مراد – ولاية قسنطينة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لديدوش مراد
بلدية قسنطينة - ولاية قسنطينة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لقسنطينة – 1
بلدية قسنطينة - ولاية قسنطينة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لقسنطينة - 2
بلدية الخروب – ولاية قسنطينة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للخروب
بلدية المدية - ولاية المدية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للمدية
بلدية تمسقيدة – ولاية المدية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتمسقيدة
بلدية سيدي علي - ولاية مستغانم	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسيدي علي
بلدية المسيلة – ولاية المسيلة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للمسيلة
بلدية بوسعادة – ولاية المسيلة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبوسعادة
بلدية معسكر – ولاية معسكر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمعسكر
- بلدية غريس - ولاية معسكر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لغريس
بلدية المحمدية - ولاية معسكر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للمحمدية
بلدية سيق – و لاية معسكر	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسيق
بلدية توقرت – ولاية ورقلة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتوقرت
بلدية عين البيضاء - ولاية ورقلة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين البيضاء
بلدية ورقلة – ولاية ورقلة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لورقلة
بلدية مسرغين - ولاية وهران	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمسرغين
بلدية وهران – ولاية وهران	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لوهران
بلدية البيض - ولاية البيض	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للبيض
بلدية الأبيض سيدي الشيخ - ولاية البيض	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للأبيض سيدي الشيخ

الملحق 4 (تابع)

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية جانت – ولاية إيليزي	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لجانت
بلدية رأس الواد <i>ي</i> - ولاية برج بوعريريج	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لرأس الوادي
بلدية تيجلابين - ولاية بومرداس	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتيجلابين
بلدية عين العسل - ولاية الطارف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين العسل
بلدية تندوف – ولاية تندوف	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتندوف
بلدية تيسمسيلت - ولاية تيسمسيلت	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتيسمسيلت
بلدية الوادي – و لاية الوادي	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للوادي
بلدية جامعة – ولاية الواد <i>ي</i>	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لجامعة
بلدية المغير – ولاية الواد <i>ي</i>	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للمغير
بلدية خنشلة – ولاية خنشلة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لخنشلة
بلدية سوق أهراس – ولاية سوق أهراس	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسوق أهراس
بلدية سدراتة – ولاية سوق أهراس	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لسدراتة
بلدية بواسماعيل – ولاية تيبازة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبواسماعيل
بلدية دواودة – ولاية تيبازة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لدواودة
بلدية فرجيوة – ولاية ميلة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لفرجيوة
بلدية ميلة – ولاية ميلة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لميلة
بلدية ابن علال - ولاية عين الدفلي	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لابن علال
بلدية عين الدفلى - ولاية عين الدفلى	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين الدفلى
بلدية عين الصفراء - ولاية النعامة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين الصفراء
بلدية مشرية – ولاية النعامة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمشرية
بلدية عين تموشنت - ولاية عين تموشنت	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين تموشنت
بلدية المنيعة - ولاية غرداية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا للمنيعة
بلدية ضاية بن ضحوة - ولاية غرداية	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لضاية
	بن ضحوة
بلدية مازونة - ولاية غليزان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمازونة
بلدية واد <i>ي</i> رهيو – ولاية غليزان ————————————————————————————————————	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لوادي رهيو
بلدية وادي الجمعة - ولاية غليزان	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لوادي الجمعة

مرسوم تنفيذي رقم 12-06 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يتمم المرسوم المتنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الفاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق الماحم مكافحة التصمر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 2: تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02–248 المورخ في 12 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 109-302 وعنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب".

الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية هوالأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب .

يعمل محافظ الغابات بصفته الأمر الثانوي بالصرف بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها على مستوى الولاية".

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صنفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-07 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 مصرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 والمتضمن شعبان عام 1432 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111–302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"، المعدل والمتم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملقة 2: تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يفتح في حسابات الخزينة الرئيسية حساب التخصيص الخاص رقم 111–302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية هوالأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب .

يعمل مدير المصالح الفلاحية و/أو محافظ الغابات بصفته الآمر الثانوي بالصرف بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها على مستوى الولاية".

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-08 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 ينايس سنة 2012، يتمم المرسوم المتنفيذي رقم 05-41 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبس سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسييس حساب التخصيص الخاص رقم 200-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحى"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمتمو والمذكور أعلاه.

المائة 2: تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 067–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يعمل مدير المصالح الفلاحية بصفته الأمر الثانوي بالصرف بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها على مستوى الولاية".

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-09 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 ينايس سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسييس حساب التخصيص الخاص رقم 201-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09–150 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 126–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين".

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يعمل محافظ الغابات بصفته الآمر الثانوي بالصرف بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها على مستوى الولاية".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-10 مؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-117 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الفاص رقم 200-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرقات".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 والمتضمن شعبان عام 1432 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-117 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرقات"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتمم هذا المرسوم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-117 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المسلقة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-117 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادّة 3 : (بدون تغيير)........

يكون مديرو الأشغال العمومية بالولايات الآمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.

..... (الباقي بدون تغيير).....".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد الكبير لكحل، بصفته مديرا للدّراسات برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة)، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى، ابتداء من أوّل غشت سنة 2011، مهام السّيد عبد الرحمان عيناد ثابت، بصفته كاتبا عاما لولاية برج بوعريريج، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد فوضيل دويفي، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامّة في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة الملية في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بوتهلولة، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دائرة فرندة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد سليمان مصطفى بلغول، بصفته رئيسا لدائرة فرندة في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- جمال عاشور، بدائرة نقرين في ولاية تبسة،

- ابراهيم وادي، بدائرة بابار في ولاية خنشلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد طاهر عيسو، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة بغلية في ولاية بومرداس، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيدة أمال روج، بصفتها نائبة مدير للمستخدمين والتكوين بوزارة الاستشراف والإحصائيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية الطفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تنهى مهام السيد بشير بوخلخال، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 يعيّن السّيد سليمان مصطفى بلغول، كاتبا عاما لولاية الشلف.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيس ديوان والى ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 يعيّن السّيد عبد الكريم قاسى، رئيسا لديوان والى ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامَّة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين للتقنين والشؤون العامّة في الولايتين الآتيتين :

- فوضيل دويفي، في ولاية الشلف،
- بن عودة علايلي، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الإدارة الملية في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 يعيّن السّيد محمد بوتهلولة، مديرا للإدارة المحلية في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 يعيّن السيد هشام كيموش، نائب مدير للتعاون في مجال التنمية المستدامة بالمديرية العامّة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجيّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012 تعيّن السيّدة أمال روج، نائبة مدير للشؤون القانونية بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011، يعدل ويتمّ القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدّد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 64 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للجمارك وصلاحياتها، لا سيما المادة 5 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شوّال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد موقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

يقرّر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يعدّل ويتمّم الملحق المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المؤرخ في 29 شوّال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شـوّال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011.

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للجمارك محمد عبدو بودربالة

الجدول الملمق

	المفتشيات الجهوية		
الاختصاص الإقليمي	الموقع	التسمية	
المقاطعة الإقليمية للمديريات الجهوية للجمارك بالجزائر - ميناء والجزائر - خارجية والبليدة.	الجزائر	وسط	
المقاطعة الإقليمية للمديريات الجهوية للجمارك بقسنطينة وعنابة وسطيف وتبسة.	قسنطينة	شرق	
المقاطعة الإقليمية للمديريات الجهوية للجمارك بوهران وتلمسان وبشار والشلف.	وهران	غرب	
المقاطعة الإقليمية للمديريات الجهوية للجمارك بورقلة وتامنغست وإيليزي والأغواط.	ورقلة	جنوب	

مقرَّر مؤرَّخ في 24 شوَّال عام 1432 الموافق 22 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن إحداث مكتب للجمارك بميلة.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمى،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمّن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلّق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على اقتراح من المدير الجهوي للجمارك بقسنطينة،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث في ميلة (مفتشية الأقسام للجمارك بقسنطينة) مكتب جمارك، الرمز الماسبى 43.201.

المادة 2: يصنف المكتب المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، ضمن فئة المكاتب ذات الاختصاص الكامل التي يمكن أن يجري فيها التصريح بكل البضائع تحت كل الأنظمة الجمركية، ما عدا في حالة تطبيق الأحكام المقيدة الواردة في المادة 11 من المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 3: تصنّف قباضة الجمارك المرتبطة بهذا المكتب في الفئة الثالثة.

المادّة 4: تتمم بالتالي، القائمة الملحقة بالمقرر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة

2000 والجدول الملحق بالمقرر المؤرّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، المعدّلين والمتمّمين، والمذكورين أعلاه.

المادة 5: يحدّد تاريخ فتح مكتب الجمارك المحدث أعلاه، بموجب مقرّر من المدير العامّ للجمارك.

المَلدَّة 6: يكلّف المدير الجهوي ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك بقسنطينة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هـذا المقرر الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 شـوّال عام 1432 الموافق 22 سبتمبر سنة 2011.

محمد عبدق بودربالة

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا بعنوان أسلاك المفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 195 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الشاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا، بعنوان أسلاك المفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، طبقا للجدول الآتى:

تسمية وعدد المناصب العليا						
المجموع	مراقب عام للمصالح البيطرية	مفتش بيطري في الولاية	مفتش بيطري في المراكز العدودية	مفتش بيطري في المذابح	مفتش بیطري مسؤول عن وحدة قاعدية	الإدارة المعنية
3	3	_	_	_	_	الإدارة المركزية
8	_	1	2	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية أدرار
7	_	1	1	1	4	مديرية المصالح الفلاحية لولاية الشلف
6	_	1	_	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية الأغواط
5	-	1	-	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية أم البواقي
11	_	1	_	7	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية باتنة
14	_	1	2	5	6	مديرية المصالح الفلاحية لولاية بجاية
7	_	1	_	3	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة
5	_	1	-	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية بشار
9	_	1	_	2	6	مديرية المصالح الفلاحية لولاية البليدة
8	-	1	_	4	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية البويرة
7	-	1	2	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية تامنغست
7	_	1	1	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية تبسة
9	_	1	3	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية تلمسان
6	_	1	_	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيارت
9	-	1	-	4	4	مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيزي وزو
32	-	1	11	7	13	مديرية المصالح الفلاحية لولاية الجزائر

		مب العليا				
المجموع	مراقب عام للمصالح البيطرية	مفتش بيطري في الولاية	مفتش بيطري في المراكز الحدودية	مفتش بيطري في المذابح	مفتش بيطري مسؤول عن وحدة قاعدية	الإدارة المعنية
5	_	1	-	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية الجلفة
6	_	1	_	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية جيجل
6	-	1	-	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية سطيف
6	-	1	-	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية سعيدة
9	-	1	2	2	4	مديرية المصالح الفلاحية لولاية سكيكدة
5	-	1	-	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية سيدي بلعباس
10	-	1	2	3	4	مديرية المصالح الفلاحية لولاية عنابة
5	_	1	-	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية قالمة
10	_	1	1	5	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية قسنطينة
7	-	1	-	2	4	مديرية المصالح الفلاحية لولاية المدية
10	_	1	1	4	4	مديرية المصالح الفلاحية لولاية مستغانم
5	-	1	-	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية المسيلة
8	-	1	-	2	5	مديرية المصالح الفلاحية لولاية معسكر
6	-	1	1	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية ورقلة
17	-	1	4	4	8	مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران
5	-	1	-	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية البيض
7	-	1	1	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية إيليزي
5	_	1	-	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية برج بوعريريج
8	-	1	1	2	4	مديرية المصالح الفلاحية لولاية بومرداس
9	-	1	1	3	4	مديرية المصالح الفلاحية لولاية الطارف
5	-	1	-	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية تندوف
6	_	1	-	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيسمسيلت

تسمية وعدد المناصب العليا						
المجموع	مراقب عام للمصالح البيطرية	مفتش بيطري في الولاية	مفتش بيطري في المراكز الحدودية	مفتش بيطري في المذابح	مفتش بيطري مسؤول عن وحدة قاعدية	الإدارة المعنية
6	_	1	1	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي
6	_	1	_	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية خنشلة
7	-	1	1	2	3	مديريــة المصالح الفلاحيــة لـولايــة سـوق أهراس
6	-	1	-	1	4	مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيبازة
6	_	1	_	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة
6	-	1	-	2	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية عين الدفلى
7	_	1	-	3	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية النعامة
6	-	1	_	1	4	مديرية المصالح الفلاحية لولاية عين تموشنت
6	_	1	1	1	3	مديرية المصالح الفلاحية لولاية غرداية
6	_	1	-	1	4	مديرية المصالح الفلاحية لولاية غليزان
375	3	48	39	107	178	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 شوال عام 1432 الموافق 14 سبتمبر سنة 2011.

> وزير الفلاحة والتنمية الريفية رشيد بن عيسى

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايى سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو بالملس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أدرار.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011، يعين السيد سليمان ويدان رئيسا في المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية أدرار، ممثلا للوزير المكلف بالثقافة، للفترة المتبقية للعضوية، خلفا للسيد العيد شيتر، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية عين تموشنت.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011، يعين السيد أحمد مودع رئيسا في المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية عين تموشنت، ممثلا للوزير المكلف بالثقافة، للفترة المتبقية للعضوية، خلفا للسيد محمد بوشحلاطة، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسى لمكتبات المطالعة العمومية.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايى سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية المسيلة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية المسيلة، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسى لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتى، السادة:

- فاروق هويبي، مدير الثّقافة بالولاية، رئيسا،
 - قادري محمد البوزيدي، ممثل الوالى،
 - موسى موسى، مدير المالية بالولاية،
- إدريس حسونة، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- شـريف إبراهيم، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- سالم لحبيب، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - أحمد عبد الكريم، مؤلف،
 - خالد بن صالح، مؤلف.

قرار مؤرِّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 رجب عام 1432 الموافق 6 يونيو سنة 2011، تعيّن السيّدة مناجلية الهدبة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة في مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة، للفترة المتبقية للعضوية، خلفا للسيد إدريس بوديبة، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 70 – 18 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية.